سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب رسالة فی صیغ النکاح والطلاق
مؤلف متن محمد جعفر استرآبادی ... محشی
شارح ... مترجم
تاریخ تحریر ... نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۱
نام کاتب
موضوع فقه زبان عربی عدد اوراق ۲
طول ۲۱ عرض ۱۵ شماره عمومی ۳۳۷۶۳
وقفی مرحوم سید محمد باقر سبزواری تاریخ وقف محرم ۱۴۰۵
ملاحظات

باشد اجتناب کردن رعایت نیکی و بدی ایام به فتوا و اهل الت ... اعتبار ...
معتبر است والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام علی خیر خلقه محمد وآله الطاهرین اما بعد فیقول المستهدی
من الله الهادی محمد جعفر الاسترابادی هذه رسالة فی بیان صیغ العقود والنکاح والطلاق جمعتها علی وجه
بلغنا من العلماء وشرط بحفاظ ذلهم الله تعالی قدر اوعدد اجابة لمن لم یکن لی محیص عن طاعته جعلهم الله من ابرار

الا

الاخیار من المطیعین لله فاقول وبالله التوفیق اعلم ان عقد النکاح یتحقق بکل واحد من لفظی التزویج والنکاح
وان کل واحد منهما یتعدی الی المفعول الثانی بنفسه کما یشهد به قوله تعالی زوجناکها وقوله نعم انکحک احدی
ابنتی وقد یستعمل مع من کما نقل عن بعض الاخبار وان لفظ التزویج قد یستعمل مع الباء ایضا کما یرشد الیه قوله
وزوجناهم بحور عین وانه المنقول عن المشهور تقدیم المنکوحة علی الناکح والمذکور فی الایات بالعکس و
قصد الانشاء واجب فی جمیع العقود فمراعاة الاحتیاط تقتضی ان یذکر کل واحد من اللفظین بانفراده
علی وجه یقتضیه من طرق الاستعمال ثم یجمع بینهما علی وجه التنازع علی طریق صحیح بان یستعملا متعدیین الی
المفعول الثانی بنفسهما مرة وبمن اخری حیث الباء لان شرط التنازع ان یکون تعلق کل من العاملین بالمعمول
المتنازع فیه صحیحا وقد سبق ان لفظ النکاح لم یستعمل متعدیا بالباء وعدم الوجدان کاف فی الحکم بالعدم
لان ذلک من الامور التوقیفیة وعلی جمیع الصور یقدم النکاح الناکح علی المنکوحة مرة والعکس اخری
فیقول المنکوحة مع الناکح انکحتک نفسی علی المهر المعلوم فیقول الناکح قبلت النکاح لنفسی علی المهر
المعلوم ثم تستعمل مع کلمة من علی المفعول الثانی سواء کان لفظا الا علی الناکح او المنکوحة فیقولان من نفسی
او منک والاولی ان تاتی بصیغة اخری مع تقدیم الظرف اعنی قولها علی المهر المعلوم لیحصل کمال الاتصال
بین الایجاب والقبول ثم یستعمل لفظ زوجت مکان انکحت علی الوجوه المذکورة مع زیادة استعماله بالباء
ثم یبدل الناکح لفظ النکاح المذکور کما قوله قبلت النکاح بالتزویج لا علی وجه الاستحسان ویجوز ان یذکر
الظرف المؤخر اعنی ما ذکر ثم یجمع بینهما علی الوجوه المذکورة المشترکة فیهما لا علی الوجوه المختصة بلفظ التزو
یج لما سبق ثم یجمع الناکح الضربین لفظ النکاح والتزویج علی وجه الاستحسان مع تاخیر الظرف وافراد کل
احدهما او کلاهما شخصا بزید الوکیل لفظ الموکل فی جمیع الصور ولکن حیث یکون تقدیم الناکح علی المنکوحة وبالعکس
فی جمیعها صحیحا بخلاف الفرض السابق لانه لم یجز فیه التقدیم من کل وجه فی بعض الصور کما اذا کان احد
المفعولین ضمیرا متصلا ککاف الخطاب فانه لا یجوز فیه تقدیم المنکوحة والا یلزم انفصال الضمیر فی
حال الاختیار وفی اختیار لا یجیء المنفصل اذا تاتی ان یجیء المتصل بخلاف هذا الفرض فانه لا یلزم فیه
ما ذکر وکون کل من المفعولین ... الظاهر الا اذا کان التوکیل خاصا بالمنکوحة وان تنزل فی حصول التوکیل
من جهة عدم تحقق بینة شرعیة او السماع من المتوکلة او نحوهما یاتی بعد الاتیان بما ذکر بالصیغ الفضو
لیة بان یذکر وکیل المنکوحة اسمها او یکنی عنها بالمراة المعهودة بدون ذکر الوکالة علی الوجوه المذکورة وکذا
وکیل الناکح واذا کان الناکح والمنکوحة غیر بالغین یقول ولی المنکوحة انکحت بنتی فلانة ملابسة
عنها ابنک فلانا علی المهر المعلوم فیقول ولی الناکح قبلت النکاح لابنی ملابسة عنه علی المهر المعلوم و
قس علی ذلک باقی الصور ویزید وکیل الولیین او احدهما لفظ الموکل قبل یاء المتکلم وقبل کاف الخطاب
وقس علی ذلک صورة کون الناکح بالغا سواء کان المقابل نفسه او وکل شخصا اخر لاجراء الصیغة وکذا
اذا کانت المنکوحة بالغة سواء اجرت نفسها بصیغة ام وکلت غیرها وحال المتنزل فی التوکیل هنا

در حدیث معتبر از حضرت امام علی نقی ع وارد شده که هرکه خواهد حق تعالی از شر روز دوشنبه نگاه
دارد در رکعت اول نماز صبح روز دوشنبه سورهٔ هل اتی بخواند و روز سه شنبه میانه است
برای اکثر کارها در حدیث وارد شده است سفر کنید در روز سه شنبه این روز خداوند عالمیان آهن
روزی را برای حضرت داود نرم کرده است آهن را در حدیث دیگر از حضرت رسول صلعم منقول است
هرکه روز سه شنبه هفدهم یا هجدهم یا بیست یکم ماه حجامت کند شفا یابد از آزارها در حدیث دیگر
وارد شده که در روز سه شنبه ساعتی هست که اگر حجامت در آن ساعت افتد خون از ایستادن باز بایستد تا او را
هلاک کند در حدیث معتبر وارد شده که هرکه حاجتی برای او دشوار شود آنرا طلب نماید در روز
سه شنبه در حدیث دیگر وارد شده   و روز چهارشنبه روز نحس است اکثر کارها شایسته
نیست و نهی واقع شده است از حجامت و نوره کشیدن و سفر کردن در این روز در بعض حدیث
دلالت کند بخوبی حجامت کردن و سفر کردن و اگر حجامت ضرور شود بهتر آنست که در آن
روز واقع شود چنانچه در بعض احادیث وارد شده و صراحة نهی واقع شده است از حجامت
در روز چهارشنبه هرگاه ماه در عقرب باشد و در روایت معتبر وارد شده که حجامت بروید در
روز چهارشنبه و در حدیث دیگر وارد شده که بعد خوردن مسهل و دوا است روز پنجشنبه
روز مبارکیست برای جمیع کارها خوبست خصوصا حجامت کردن موافق احادیث بسیار بهتر آن
است قبل از زوال واقع سازد و برای ناخن گرفتن خوبست و بهتر آنست یک ناخن را برای
جمعه بگذارد و روایت دیگر وارد شده که حضرت رسول ص چون هوا گرم میشد و بر بیرون نقل
میفرمودند در بعد پنجشنبه نقل فرموده‌اند در حدیث وارد شده که هرکه روز پنجشنبه
آخر ماه اول روز حجامت کند درد را از بدنش میکشد در روایت دیگر وارد شده روز
پنجشنبه روز داخل شدن بر امرا و برآوردن حاجتها است بدانکه سفر کردن و تزویج
کردن قمر در عقرب کراهت دارد و روزهایی که در ماه مذکور شد نحوست دارد اگر در ماه
فرس تقدیم النهار رعایت نماید بهتر است زیرا ظاهر بعض احادیث بر آن دلالت دارد
اگر روزهای ماه و روزهای هفته در سعادت و نحوست با یکدیگر معارض نشوند و ضرور
باشد اجتناب کردن رعایت نیکی و بدی ایام هفته اولی است زیرا که احادیث اینها
معتبر است والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد و آله الطاهرين اما بعد فيقول المستهدي
من الله الهادي محمد جعفر الاسترابادي هذه رسالة في بيان صيغ العقود و النكاح والطلاق جمعتها على وجه
بلغني من العلماء و التي نجاز ادامهم الله تع قدر او عدد الاجابة لمن لم يكن لي محيص عن طاعته جعلها الله من

فائده ۲ صيغ العقود

الاخيار من المطيعين لله فاقول وبالله التوفيق اعلم ان عقد النكاح يتحقق بكل واحد من لفظ التزويج والنكاح
وان كل واحد منهما يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه كما يشهد به قوله تعالى زوجناكها وقوله نعم انكحك احدى
ابنتي وقد يستعمل مع من كما نقل عن بعض الاخبار وان لفظ التزويج قد يستعمل مع الباء ايضا كما يرشد اليه قوله تعالى
وزوجناهم بحور عين وان المنقول عن المشهور تقديم المنكوحة على الناكح والمذكور في الايات بالعكس و
قصد الانشاء واجب في جميع العقود فمراعاة الاحتياط تقتضي ان يذكر كل واحد من اللفظين بانفراده
على وجه يقتضيه من طرق الاستعمال ثم جمع بينهما على وجه التنازع على طريق صحيح بان يستعملا متعديين الى
المفعول الثاني بنفسهما مرة ومن اخرى حرف الباء لان شرط التنازع ان يكون تعلق كل من العاملين بالمعمول
المتنازع فيه صحيحا وقد سبق ان لفظ النكاح لم يستعمل متعديا بالباء وعدم الوجدان كاف في الحكم بالعدم
لان ذلك من الامور التوقيفية وعلى جميع الصور يقدم النكاح الناكح على المنكوحة مرة والعكس اخرى
فيقول المنكوحة مع الناكح انكحتك نفسي على المهر المعلوم فيقول الناكح قبلت النكاح لنفسي على المهر
المعلوم ثم تستعمل مع كلمة من على المفعول الثاني سواء كان نفسها او الاعلى الناكح او المنكوحة فيقول من نفسي
او منك والاولى ان تاتي بصيغة اخرى مع تقديم الظرف اعني قولها على المهر المعلوم ليحصل كمال الاتصال
بين الايجاب والقبول ثم يستعمل لفظ زوجت مكان انكحت على الوجه المذكور مع زيادة استعماله بالباء
ثم يبدل الناكح لفظ النكاح المذكور في قوله قبلت النكاح بالتزويج لا على وجه الاستحسان وبعد ان يذكر
الظرف المؤخر اداءا لما ذكر ثم يجمع بينهما على الوجوه المذكورة المشتركة فيهما لا على الوجه المختص بلفظ التزويج
بما سبق ثم يجمع الناكح الضربين لفظ النكاح والتزويج على وجه الاستحسان مع تاخير الظرف وان وكل
احدهما او كلاهما شخصا يزيد الوكيل لفظ الموكل في جميع الصور ولكن ح يكون تقديم الناكح على المنكوحة و بالعكس
في جميعها صحيحا بخلاف الفرض السابق لانه لم يجز فيه التقديم من كل وجه في بعض الصور كما اذا كان احد
المفعولين ضميرا متصلا ككاف الخطاب فانه لا يجوز فيه تقديم المنكوحة والا يلزم انفصال الضمير في
حال الاختيار وفي اختيار لا يجئ المنفصل اذا تاتى ان يجئ المتصل بخلاف هذا الفرض فانه لا يلزم ضمير
مما ذكر وكون كل من المفعولين اسما ظاهرا الا اذا كان التوكيل خاصا بالمنكوحة وان تنزل في حصول التوكيل
من جهة عدم تحقق بينة شرعية او السماع من المتوكلة او نحوهما ياتي بعد الاتيان بما ذكر بالصيغ الفضولية
بان يذكر وكيل المنكوحة اسمها او يكنى عنها بالمرأة المعهودة بدون ذكر الوكالة على الوجوه المذكورة وكذا
وكيل الناكح واذا كان الناكح والمنكوحة غير بالغين فيقول ولي المنكوحة انكحت بنتي فلانة ملاينة
عنها ابنك فلانا على المهر المعلوم فيقول ولي الناكح قبلت النكاح لابني ولا يتر عنه على المهر المعلوم و
قس على ذلك باقي الصور ويزيد وكيل الوليين او احدهما لفظ الموكل قبل ياء المتكلم وقبل كاف الخطاب
وقس على ذلك صورة كون الناكح بالغا واذا كان المقابل نفسه او وكل شخصا اخر لاجراء الصيغة وكذا
اذا كانت المنكوحة بالغة سواء اجرت نفسها بصيغة ام وكلت غيرها وحال المتنزل في التوكيل هنا

كالسبق واذا كان الموجب والقابل شخصا واحدا على مذهب من يجوزه خلافا للاستاد دام ظله حيث استشكل فيه بعوني جوزه في كتابه فان كان ذلك الشخص غير الناكح والمنكوحة يقول انكحت موكلتي فلانة موكلي فلانا على المهر المعلوم فيقول قبلت النكاح لموكلي على المهر المعلوم وقس على ذلك باقي الصور وان كان ذلك الشخص هو الناكح يقول انكحت موكلتي فلانة من نفسي على المهر المعلوم فيقول قبلت النكاح لنفسي على المهر المعلوم وهكذا بعض الصور المذكورة بل جميع ما بقي لو قلنا بجواز ذكر الكاف الخطاب مخاطبا لنفسه ولكن الاولى كسر كاف الخطاب مرة وفتحها اخرى وان كان ذلك الشخص هي المنكوحة يقول انكحت نفسي من موكلي فلان مع المهر المعلوم فيقول قبلت النكاح لموكلي فلان على المهر المعلوم وقس على هذا ساير الصور واذا كان الموكل حاضرا في جميع اقسام التوكيل فالاولى الاشارة اليه بالاسم الاشارة فيقول الموجب انكحت موكلتي هذه المعهودة او يأتي بالضمير الموضعين فيقول القابل قبلت النكاح لموكلي هذا على المهر المعلوم وحال في صورة غيبة الموكل كما ذكر في الموجب وهكذا بذكر لفظ الاجل المعهود والمراة المعهودة ونحوهما فيما اذا اشتبه حكم السهها في الاشراف وعدمه ونحوها ولو يلاحظ في جميع ما ذكر الوقف والوصل على وفق قانون اهل القراة هذا حكم النكاح الدايم واما النكاح المنقطع فلا بد فيه من ذكر الاجل المعين على وجه يكون محروسا عن الزيادة والنقصان كاليوم والشهر والسنة وكذا لا بد من ذكر المهر الذي وقع عليه التراضي وشاهدته سواء كان ذكر فيه لفظ النكاح والتزويج على الوجوه المذكورة او ذكر لفظ متعت كما هو الاولى متعديا الى المفعول الثاني بمن او بنفسه وطريق اجراء الصور المذكورة فيه يظهر من التامل مثل ان يقول المنكوحة متعتك نفسي من الان الى طلوع الشمس مثلا على المهر المعلوم فيقول الناكح قبلت المتعة لنفسي من الان الى طلوع الشمس على المهر المعلوم وهكذا ساير الصور ويجوز بعد تشخيص الزمان ابتداء من الان الى طلوع الشمس بقوله في المدة المعلومة مع ذكر كلمة في وبدونه ذكرا مع نصب المدة لان الظرف الزمانية قابلة للنصب بتقدير في محدودة كانت او مبهمة وللقابل كما يجوز بها يجوز ذكر بهذا مكان ما ذكر ولينقصد كل من الموجب والقابل الانشاء بمعنى اني اوجدت واوقعت النكاح او التزويج بهذا اللفظ وهكذا قبوله فتدبر ثم اعلم ان الطلاق على اقسام الاول الطلاق بغير عوض والثاني الطلاق بعوض الثالث الخلع والرابع المباراة ولا بد في كل منها من الاشهاد على الصيغة باجرائها عند حضور عدلين مستمعين ومن التلفظ بالصيغة كما سيأتي الا في الاخرس فيكتفي الاشارة المفهمة والقاء القناع على راسها فلا يقع بالكتابة من القادر على التلفظ ومن عدم كونه على وجه التخيير بين الطلاق والبقاء وبقصد الطلاق ولا معلقا على شرط يمكن وقوعه وعدمه كقدوم المسافر او صفة مقطوعة الحصول كطلوع الشمس ومن كون المطلق بالغا عاقلا مختارا غير مكره قاصدا غير ساه بعدم القصد الى الطلاق اصلا والغالط بعدم القصد الى من ذكر في الصيغة ولا نائم ومن كون المطلقة زوجة دائمة طاهرة من الحيض والنفاس طهرا غير طهر واقعها فيه اذا كانت مدخولة بها غير حامل حاضرا زوجها معها فلو كانت غير مدخول بها او حاملا على القول بجواز حيضها يصح طلاقها وان كانت حائضا او نفساء وكذا

و

لو كان زوجها غائبا عنها ومضت مدة يعلم او يظن انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه الى غيره جاز طلاقها وان اتفق كونها حائضا حال الطلاق اذا لم يحصل له العلم بحيضها من خبر عدل ونحوه ومن تعيين المطلقة لفظا او قصدا واذا عرفت ذلك فاعلم ان الطلاق بغير عوض لقول فلانة زوجتي طالق هي طالق طلقة هي طالق مرة ويصح الاكتفاء بالاضافة العهدية بقوله زوجتي بدون ذكر اسمها وكذا الاشارة اليها بقوله انت لكن لا بد ذكر الضمير الغائب بل يبدله بلفظ اني به ابتداء نحو هذه او انت واذا كان المطلق وكيلا للزوج يقول فلانة زوجة موكلي فلان طالق هي طالق طلقة هي طالق ولما كان اكثر ما يقع هو الطلاق الصادر بالوكالة فالاولى ان نكتفي في ذكر الصيغة بصيغة يجريها الوكيل ويقاس عليها صيغة يجريها الزوج اذا باشر الصيغة بنفسه وبدون وكيل مضافا الى ان اغنانا ما ذكرنا في هذا القسم وبالجملة فالطلاق بعوض لمن تعطي الزوجة شيئا لتطلقها زوجها او تبرئ مهرها لذلك فيقول وكيلها وكالة عن موكلتي فلانة بذلت المبلغ المعلوم على موكلك فلان ليطلقها به فيقول وكيل الزوج هي على المبذول طالق هي طالق طلقة هي طالق مرة او يقول وكيلها وكالة عن موكلتي فلانة ابرأت ذمة موكلك فلان عن مهرها المسمى في العقد ليطلقها به فيقول وكيل الزوج هي على الابراء طالق طلقة هي طالق مرة اذا جمعت الزوجة بين الاعطاء والابراء بجميع وكيلها ايضا بينهما وكالة عن موكلتي فلانة ابرأت ذمة موكلك فلان عن مهرها المسمى في العقد وبذلت عليه المبلغ المعلوم ليطلقها به فيقول وكيل الزوج هي على الابراء والمبذول طالق هي طالق طلقة هي طالق مرة والقسم الثالث الخلع لا بد فيه من كراهة الزوجة للزوج من دون عكس فيعطي شيئا او تبرئ ذمته عن مهرها ليخلعها عليه ويطلقها به فيقول وكيلها وكالة عن موكلتي فلانة بذلت المبلغ المعلوم على موكلك فلان ليخلعها عليه ويطلقها به ~~فيقول وكيلها وكالة عن~~ موكلتي فلانة او يقول ابرأت ذمة موكلك فلان عن مهرها المسمى في العقد او يجمع بينهما قبل قوله ليخلعها فيقول وكيل الزوج في الصورة هي على المبذول مختلعة فهي طالق طلقة فهي طالق مرة وفي الصورة الثانية يبدل قوله على المبذول بقوله على الابراء وفي الصورة الثالثة يجمع بينهما هذا فيما سبق سوالها للطلاق في القسمين ويجوز عدم سبقه بان يقول وكيل الزوج فلانة زوجة موكلي فلان مختلعة على ان تبرئ ذمة موكلي عن مهرها المسمى في العقد فهي طالق طلقة فهي طالق مرة فيقول وكيل الزوجة وكالة عنها قبلت بهذا او ابرأت ذمة موكلك عن مهرها المسمى في العقد وفي الصورة الثانية يبدل قوله على تبرئ ذمة موكلي عن مهرها المسمى في العقد بقوله على تبذل المبلغ المعهود فيقول وكيل الزوجة وكالة عنها بذلت على موكلك المبلغ المعهود وفي الصورة الثالثة يجمع كل واحد من الوكيلين بينهما والقسم الرابع اعني المباراة لا بد فيه من كراهة الزوجين ولا يجوز فيه اخذ الزايد على ما اعطاها من المهر فيقول وكيل الزوجة هنا مثل ما قال في الخلع بدون تفاوت الا ان يبدل قوله ليخلعها بقوله ليباريها ويقول وكيل الزوج ايضا هنا مثل ما قال في الخلع بدون تفاوت الا في تبديل قوله مختلعة بقوله مباراة وكذا يجوز ذكر الابانة مكان المباراة فيقول وكيل الزوجة ليبينها ويقول وكيل الزوج هي بائنة وذكر الطلاق بعد ذكر لفظ المباراة مما لا بد منه بناء على الاجماع المحكي بخلاف الخلع فان لفظ فيه خلافا والاحتياط معلوم نسألك اللهم ان تباعد بيننا عن المعاصي والادناس وتخلعنا عن متابعة الهوى واشرار الناس لنطلق الدنيا طلاقا لا يكون لنا الرجوع به او نتزوج الحور العين متنعمين نعيما مع الحق اشرف الانبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وعلى آله الف الف السلام

باز بینی شد ۱۴۲۱ ش

سؤال هرگاه کسی نماز قضا داشته باشد میتواند قبل از وقت نماز بکند یا نه و هرگاه کسی شغل ذمه داشته باشد میتواند

یک چیزی که یک تومان نمی ارزد به ده تومان بفروشد بفقیر آیا باین بری الذمه میشود یا نه
آیا نماز عید الفطر مستحب است یا حرام است

هرگاه کسی در نماز اخفاتیه بنحوی اخفات کند خودش نشنود حتی بسیار آیا نماز این شخص صحیح است یا نه

و یا در قران که اجیر شده است پولهایی که در او بسم الله الرحمن الرحیم یا

یکی از ائمه علیهم السلام مسکوک باشد بدست کافر دادن یا جنب دست زدن چه صورت دارد حرام است

در مستحق زکوة یا در مستحق خمس یا در مستحق رد مظالم عدالت شرط است

یا نه و ثانیا بعلی علاقه میکرد و یا بر ذمه رد در زکوة عدالت شرط است علاقه بعلی [illegible]

[illegible] کرده باشد قاضی و بلد را متولی شد و بعد بگوید هر سال بیک فقیر صد دینار اجاره بده

و جه اجاره را در مسجد صرف کن آیا این وقف صحیح است یا نه
کسی مدخل او کفایت او نکند اگر زکوة داشته باشد میتواند خودش

صرف کند یا نه   اخراج مؤنه آیا عبارت است از آن چیزی که از اول

سال تا آخر صاحب ملک غرامت میکشد حتی حصه سلطان را باید اخراج بکند یا نه
کسی داخل مسجد می شود از برای جماعت اذان گفته اند آیا اذان و اقامه چه صورت

دارد   دست مال حریر در جیب باشد و ساتر هم باشد نماز چه صورت دارد
شخص نماز عسل را فراموش کند یا هر دو را چه صورت دارد یا برطهارت بجا آورد
ذکر رکوع را یا سجود را باید تعیین کرد

برای سید مرحوم صوم واجب است   اگر در مهر بیت آیه قران حک شده باشد یا جنب یا بی طهارت

دست زدن حرام   حق مارة آیا عبارة از آن نخل که بکوچه افتاده باشد یا در ملک بی حصار باشد

یا ملک با حصار باشد شخصی که مرور کند با وجه تصرف در ملک غیر آیا جایز است خوردن از ثمر یا نه

در تعزیه امام حسن علیه السلام لباس زنانه را بر مردان بپوشانند چه صورت دارد

ایا نماء المتجدد فی زمن بیع المشروط داخل فی المبیع ام لا من الحیوان و الشجر وغیره

و هرگاه بچیزی حرام تجارت کند و مال وافر بدست آید آیا از برای

او حج یا خمس یا زکوة واجب است یا نه

اعاده در رد مظالم شرط نیست
اعاده در [illegible] تعلق گرفته مستحق [illegible] صرف کنند
اعاده [illegible] داده و [illegible]
و ثانیا قبل از تصرف تعیین بلد کرده

اعاده از برای سید [illegible] صوم واجب نیست
بلکه [illegible] واجبات

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
واقف: مرحوم استاد سید محمد باقر سبزواری
عربشاهی سبزواری ۲۱ محرم الحرام ۱۴۰۵ ق